سلسلة توجيهات وتنبيهات للمرأة المسلمة-٩



حكم مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد



الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي
عفا الله عنه





@baynoonanetUAE


www.baynoona.net

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد...

توجيهاتٌ للمرأة المسلمة الجزء التاسع: **حكم مكث الحائض والنفساء والجُنُب في المسجد**؛ هل يجوز للحائض والنفساء والجنب من النساء والرجال، هل يجوز لهم البقاء في المسجد أم لا؟ مسألةٌ مهمة يحتاجها الرجل وتحتاجها المرأة كذلك؛ لأنه يترتب عليها أمورٌ كثيرة، عباداتٌ كثيرة.

ذكر العلامة ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه [بداية المجتهد] هذه المسألة فقال:

- قومٌ منعوا ذلك بإطلاق وهو مذهب مالكٍ وأصحابه.
- وقومٌ منعوا ذلك إلا لعابرٍ فيه لا مقيم ومنهم الشافعي.
- وقومٌ أباحوا ذلك للجميع ومنهم داود وأصحابه.

كذلك نقل الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره في المجلد الأول (٥٠٢) قولًا رابعًا: وهو متى توضأ الجُنُب جاز له المكث في المسجد، وذكره عن الإمام أحمد، كذلك ذكره الشوكاني في [نيل الأوطار] عن إسحاق بن راهويه، وابن قدامة أيضًا في [المغني] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

من هذه المقدمة يتبيَّن لنا الخلاف بين العلماء والمذاهب في هذه المسألة، وهذه المسألة فيها أربعة أقوال، حكم مكث الحائض والنفساء والجُنُب في المسجد، أربعة أقوال مشهورة في كتب الفقه:

القول الأول: تحريم المكث في المسجد جالسًا أو قائمًا أو متردِدًا على أي حال كان متوضئًا أو غيره، ويجوز له العبور من غير لُبْس كان له حاجة أم لم تكن له حاجة، هذا القول لا يجوز إلا للعابر فقط يعبر في هذا المسجد ويخرج، لا يجوز له وهذا مذهب الشافعية، نقله النووي في [المجموع] المجلد الثاني (١٧٣).

واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[النساء:٤٣] فقالوا: هنا استُثني الجُنُب من الاقتراب من الصلاة -أي موضع الصلاة- ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[النساء:٤٣] يعني لا يدخل المسجد حتى يغتسل غُسْل الجنابة.

وكذلك أيضًا استدلوا بحديث رواه أبو داود في سننه، وهو حديث جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

القول الثاني: إذا توضأ الجنب فله أن يبقى في المسجد.

قالوا: من أخذ شيئًا من المسجد، أو ترك شيئًا في المسجد، أو كون الطريق من هذا المسجد لا بُد من المرور، وهذا مذهب الحنابلة كما ذكره ابن قدامة في [المغني] ، وهو قول: إسحاق ابن راهويه، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، واحتَّجوا أيضًا بالآية وحديث جسرة بنت دجاجة رَحِمَهَا ٱللَّهُ.

كذلك أيضًا استدلوا بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» [رواه مسلمٌ والأربعة]، فقالوا: هو أجاز لها أن تأخذ حاجة وتطلع، تأتي فقط بالخُمرة وتخرج؛ لأنها كانت حائضًا.

كذلك أيضًا استدلوا بحديث عطاء ابن يسار قال: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ» [رواه سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ الكبير].

إذن القول الثاني: لا يجوز المكث في المسجد إلا لحاجة، وإذا مكث الجنب في المسجد يتوضأ ثم يجلس في المسجد وهو جنب.

القول الثالث: تحريم المكث والعبور بأي حال وبأي شكلٍ مطلقًا وهو مذهب الحنفية كما في [فتح القدير]، وأيضًا حُكي عن مذهب المالكية أيضًا في [المدونة] وذكرهما ابن حزم أيضًا في [المحلَّى]، واحتجُّوا بحديث جسرة بنت دجاجة -رَحِمَهَا ٱللَّهُ، كذلك بالآية.

كذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليّ بن أبي طالب: «يَا عَلِيُّ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ» [رواه الترمذي بإسنادٍ ضعيف، فيه عطية العوفي لا يُحتجُّ به، قال الترمذي: استغربه البخاري].

القول الرابع والأخير: يجوز للجنب والحائض والنفساء الجلوس في المسجد والمكث في المسجد مطلقًا دون قيد ولا شرط، وهو مذهب الظاهرية؛ داود، وابن حزم، وذهب إليه ابن المنذر من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، والمزنيّ أيضًا من الشافعية كما في [المجموع] للنووي، المجلد الأول

(١٧٣)، وذكره الخطَّابي أيضًا في [معالم السنن] شارح سنن أبي دواد أنه قول أحمد بن حنبل والظاهرية، ورجَّحه الألباني في [تمام المنَّة] صفحة (١١٩).

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرح السنَّة]: «جوَّز أحمد والمزنيُّ المكث فيه، وضعَّف أحمد الحديث»؛ أي حديث جسرة بنت دجاجة، هذا كلام أهل العلم، وهذه المذاهب والأقوال الأربعة.

بعد البحث في هذه المسألة قديمًا وحديثًا، ومعرفة أقوال العلماء وأدلتهم، ووجه الاستدلال من هذه الأدلـة، وأجوبة بعضهم على بعض عند الخلاف، وبعد بذل الجهد والوسع في هذه المسألة في تحريرها ترجَّح لنا القول الرابع: وهو جواز المكث في المسجد للجنب والحائض والنفساء مطلقًا دون قيدٍ ولا شرط؛ للأدلة التالية:

أولًا: أن الأصل في الأحكام الإباحة، الأصل أنه يجوز للحائض والنفساء والجنُب المكث في المسجد، لم يأتِ نصٌّ صحيح أو نصٌّ صريح ينقل هذا التحريم عن الأصل، أما الآية التي استدلَّ بها كثيرٌ من العلماء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣]؛ أي لا تقربوا الصلاة في حالة الجنابة إلا للمسافر الذي عدِم الماء وهو جنب يتيمم ويُصلي، هذا هو تفسير الآية، ويأتي أنه تفسيرُ حَبْر الأمة عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فسَّر الآية بهذا التفسير.

وكذلك أيضًا يأتي بأن سبب نزول الآية كما يقول عليّ بن أبي طالب في المسافر، فتُحمَل الآية على المسافر، وما لها علاقة بالمقيم سواءً كان جنبًا، أو امرأة حائضًا، أو نفساء.

أما حديث جسرة بنت دجاجة رَحِمَهَا ٱللَّهُ فهو ضعيف عند أهل العلم:

- قال عنه ابن حجر في كتابه [التلخيص]: «إنه لم يقله أحدٌ من

أئمة الحديث».

■ وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جسرة بنت دجاجة قال عنها البخاري: «عند جسرة عجائب، وقد خالفها غيرها في سدِّ الأبواب»، هذا كلام البخاري ذكره النووي في المجلد الثاني (١٧٤).

■ قال الخطَّابي: «ضعَّفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت وراويه مجهول»، في السند من الـرواة راوٍ اسمه أفلت مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه.

■ وقال ابن عبد البر: «هو حديثٌ غير ثابت عند أهل الحديث».

■ وقال البيهقي: «ليس بالقوي».

■ وقال ابن حزم: «هذا كله باطل».

■ وكذلك أيضًا قال البُصيري في [مصباح الزجاجة] قال: «إسناده ضعيف، أبو الخطَّاب مجهول».

■ وهكذا ضعَّفه أيضًا الألباني وقال: «في أحد رواته متروكٌ، وفي السند الآخر كذَّابٌ، وقد خرَّجتهما وفصَّلت القول فيهما» في [ضعيف سنن أبي داود] رقم (٣٢) في [تمام المنَّة] صفحة (١١٨).

هذا الدليل الأول على جواز مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد.

أما الآية فسبب نزول هذه الآية: قال عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أُنزلت هذه الآية في السفر، في المسافر، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء:٤٣]؛ قالوا: إذا أجنب فلم يجد الماء، المسافر إذا أجنب فلم يجد الماء تيمَّم وصلَّى حتى يُدرِك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل»، هذا قول عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في سبب نزول هذه الآية، ورواه البيهقي بسندٍ صحيح في السنن [سنن البيهقي] في المجلد الأول صفحة (٢١٦)، كذلك أيضًا رواه ابن

جرير الطبري في تفسيره المجلد الخامس (٦٢).

وقال الشيخ الألباني في [الإرواء] تحت حديث (١٩٣): «هذا سندٌ صحيح عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»، ورواه الفريابي وشيبة في [المصنَّف]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، كما في [الدُرِّ المنثور]، هذا كلام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في [إرواء الغليل] تحت حديث (١٩٣).

كذلك أيضًا ذكر الإمام البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ ذهب إلى هذا التفسير من السلف أحمد بن حنبل كما في شرح [السنَّة] للإمام البغوي المجلد الثاني (٤٦).

كذلك نقل الإمام البغوي أيضًا ذلك عن ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، كذلك نقلوا عن أصحاب أبي حنيفة أيضًا كما ذكر ذلك الإمام النووي في [المجموع] المجلد الثاني (١٧٥)، كذلك ابن حزم، وابن الهمام الحنفي، والمُزني الشافعي، كلهم ذكروا أثر عليّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في تفسير الآية، أو سبب نزول هذه الآية.

إذن الخلاف الذي حصل بين أهل العلم: هو تفسيرهم للآية، والذي رجَّح هذا القول هو الذي صحَّ عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في سبب نزولها، والمعلوم عند أهل العلم أن الصحابي إذا ذكر سبب نزول الآية فهذا يُعتبر من المرفوع حكمًا، سمعه من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كذلك تفسير ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لهذه الآية أنها للمسافر وليست للمقيم.

هذا الذي رجَّح في فَهم وتفسير هذه الآية.

الدليل الثاني الذي يُرجِّح أيضًا جواز مكث الجُنُب والحائض والنفساء: ثبت في السنَّة أن أهل الصُفَّة كانوا يبيتون في المسجد النبوي وهم شبابٌ عُزَّاب يأتيهم الاحتلام فيُجنبون من غير شك،

ومع ذلك لم يُخرجهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من المسجد، هم كُثُر أكثر من ثمانين فقراء ليس عندهم أحد، أسلموا ودخلوا الإسلام، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ استضافهم في المسجد النبوي، يُقيمون في المسجد النبوي وهم شباب، فيحصل عندهم الاحتلام والجنابة ولم يُخرجهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولم يأمرهم إذا أجنب أحدهم أن يخرج من المسجد النبوي، هذا يدل على إباحة مكث الجُنُب في المسجد.

الدليل الثالث أيضًا: ثبت في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ أن جاريةً سوداء كان لها خِباءٌ في المسجد النبوي، خيمة تسكن في المسجد النبوي، امرأة تُقيم في المسجد، تقُوم بالمسجد، تُنظِّف المسجد النبوي وهي امرأة، وكانت تحيض في المسجد النبوي، فلم ينهها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن النوم والمكث في المسجد وهي حائض، فدلَّ على جواز مكث الحائض في المسجد.

الدليل الرابع أيضًا: عدم نهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا حين حاضت في حجَّة الوداع فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لها: **«اِفْعَلِي كُلَّ مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي»** الحديث في الصحيحين ولم يقل لها: لا تجلسي في المسجد الحرام، ولا تدخلي المسجد الحرام، فالحاج يدخل المسجد الحرام.

«اِفْعَلِي كُلَّ مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي» فقط منعها من الطواف ومن الصلاة، ولم يمنعها من السعي، ولا من المكث في المسجد الحرام، هذا دلَّ على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم ينهها، ما قال لها: لا تدخلي المسجد الحرام، ولا تجلسي في المسجد الحرام.

والدليل الخامس أيضًا: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: **«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»** الخمرة؛ أي سجادة يُصلَّى عليها،

قَالَتْ عائشة: «إِنِّي حَائِضٌ». فَقَالَ لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» [رواه مسلم والأربعة]؛ يعني ادخلي المسجد ولو كنتِ حائضًا، فيجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه؛ لأن حيضتها ليست في يدها كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدليل السادس: إقامة المشركين في المسجد النبوي، مشرِك بالله عَزَّ وَجَلَّ يُدخله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المسجد، ويربطه في سارية المسجد ثلاثة أيام؛ ثمامة بن أُثال كما في [صحيح الإمام البخاري]، مشرِك يدخل المسجد، كذلك حديث نصارى نجران جاءوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصارى، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض عليهم الإسلام وأقامهم في المسجد النبوي، مشركون، فإذا جاز للمشرِك المكث في المسجد، فالمسلم الجنُب والمرأة الحائض والنُفساء يجوز لهن من باب أولى.

أيضًا سابعًا من الأدلة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي هريرة وقد كان جُنُبًا: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» [رواه مسلمٌ في صحيحه]، في الحديث دلالة ظاهرة على أن المؤمن طاهر لا ينجُس في كل أحواله ولو كان جُنُب، ولو كانت المرأة حائضًا أو نُفساء، هي طاهرة؛ لأن المؤمن طاهر لا ينجُس، وما دام طاهرًا فإنه لا شيء يمنعه من دخول المسجد والمكث في المسجد، هذا هو الدليل السابع.

الدليل الثامن: روى ابن أبي شيبة بإسنادٍ جيد عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الرجل منهم -أي من الصحابة- يُجنب ثم يدخل المسجد فيُحدِّث فيه، يدخلون المسجد ويتكلَّمون فيما بينهم في المسجد النبوي وهم صحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا بسندٍ صحيح عند ابن أبي شيبة بإسنادٍ جيد، هذا الخبر يدل على أن الصحابة كانوا يدخلون المسجد وهم مجنبون، فلو كان دخولهم المسجد غير جائز، هل الصحابة يفعلون شيئًا محرَّمًا؟ كلهم يجتمعون على هذا الفعل.

الدليل التاسع: ثبت في [صحيح الإمام مسلم (٩٢٦)] أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف حول الكعبة في المسجد الحرام على ناقته، أيضًا رواه أحمد وأبي دواد من حديث جابر في الحج، فإذا كانت الناقة العجماء دخلت المسجد الحرام، فلأَن يُسمَح للمسلم الجنب والمسلمة الحائض وهما من أكرم خلق الله يُسمَح لهم بالمكث في المسجد من باب أولى.

بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة النقلية هناك دليل نظري عقلي وهو: أن دخول الجنب والحائض المسجد فيه فوائد جمَّةٌ ومنافع كثيرة؛ أهمها: حضور مجالس العلم والذِكر والفقه، هذا مصداق قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ**» [رواه مسلم] عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ**»؛ فإذا مُنِعت المرأة في حالة الحيض والنفاس حُرِمت من تلك المنافع الكثيرة، ومن حضور مجالس العلم في المساجد، وأن تتفقه في دينها.

هذه كلها عشرة أدلة رجَّحت القول الرابع: وهو جواز إباحة المكث في المسجد للجُنُب والحائض والنفساء مطلقًا من غير قيدٍ ولا شرط.

هذه خلاصة المسألة، وخلاصة هذا الجزء التاسع من توجيهات للمرأة المسلمة، نسأل الله أن ينفع به.